

الاحسان الاحسان الاجتماع الاجتماع رسالة ومكانة

سياسات الجمعية

بحكه المكرّبة مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٤٤٦

سياسة العلاقة مع المستفيدين لجمعية الإحسان والتكافل الاجتماعي




الملڪذ العربية السعوديّذ جَمِّعِيَّتالِإِجْسِنانَ وَالْبَيَكَافُلْ الْاجْقِيَّاجِيُّ

ا والتفاصل المسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٤٤٦ الاحتماعية برقم ٤٤٦ المسجلة المسجلة المسجلة المسجلة المسجلة المستحدد ا



سياسات الجمعية





الملك ذالع بتذالسعودية الملك ألع بتذالا الملك العربية المرابع المرابع



سياسات الجمعية

بَكَة الْكَوَّمَة مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٤٤٦

[الفهرس]

رقم الصفحة	الموضوع		
٤	الأهداف		
٥	الفصل الأول: التعريفات		
٦	الفصل الثاني: برامج الجمعية وأنشطتها		
	الفصل الثالث:		
	- نظام التسجيل		
	_خدمات الجمعية		
	ـ شروط التقديم		
	متطلبات التقديم		
١٠ _ ٧	المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة	5.	
1 - 1	المتغيب	2	
	- المستندات الإضافية لأسرة السجين		
	- الشروط العامة للتسجيل		
	ـ التسجيل النهائي		
	معايير الاستحقاق		
	ـ تصنيف المساعدة المالية للمستفيد		
11	الفصل الرابع: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد	۵	
17 - 17	الفصّل الخامس: أحكام عاممً	٦	



الملك في العربية السعودية الملك في العربية السعودية جميعية الإجسان والميكافل الحجمة المكتوبة المحتودية ال

سياسات الجمعية ُ

∻ الأهداف:

أولا / وضع الخطط لإعداد وتنفيذ برامج الجمعيم وأنشطتها.

ثانيا / حصر الأسر المحتاجة للرعاية الاجتماعية والعمل على تحسين أوضاعها المادية والأسرية.

ثالثا / العمل على تأهيل الأسر المحتاجة بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة.

رابعا / وضع آلية منظمة ومتكاملة للتقديم والتسجيل والاستحقاق.

خامسا/تطويرمستوى خدمات الجمعية المقدمة للمستفيدين.

(الفصل الأول)



الملكذ العربيّن السّعوديّن جمّعيّت الإجْسِيّان والبَّيِّا فَلْ الأجْمِيّات والبَّيِّا فَلْ الأجْمِيّات والبَيْ

سياسات الجمعية

بحكة المكرّمة مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٤٤٦

المادة الأولى/ التعريفات

- المفردات الواردة في اللائحة:
- ١/١ اللائحة / هي القواعد والضوابط التنفيذية التي تصف أهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
 - ٧/١ إدارة البحث الاجتماعي/ هي الإدارة التي تعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
 - ٣/١ المتقدم/ هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية سواءً كان ذكرا أو أنثى.
- 1/3. المستفيد/ هو من انطبقت عليه شروط التقديم والتسجيل وتم بحثه (مكتبيا. ميدانيا) واتضح من ذلك البحث استحقاقه للمساعدة التي تقدمها الجمعين.
- ٥/١ الدخل/ هو ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء كان شهريا أو سنويا (المؤسسة العامة للمتقاعدين التأمينات الاجتماعية الضمان الاجتماعي).
- ١/١ خدمات الجمعية/ هي مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة في الحمعية.
- الجمعية (داخل مدينة على الجمعية / هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية (داخل مدينة مكتى).
- ٨٠١ رب الأسرة المستفيدة / هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته ,ويدخل في ذلك
 الفقراء والمساكين ضعيفى الدخل.
- ٩/١ المهجورة/ المرأة التي يهجرها زوجها هجرا طويلا ، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعى أو إفادة من جهة ذات اختصاص.
- 1٠/١ أسرة المتغيب/ هي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره, ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.
- ١١/١ الاستبعاد من الجمعية / يقصد به طي قيد ملف المستفيد من خدمات الجمعية لأسباب تبررذلك.
 - ١٢/١ الحالة الفردية /كل من يعول نفسه فقط.
- 17/۱ أولاد الأرملة/ كل من تعوله والدته من سن (١٨) ثمانية عشر عاما فأدنى للأبناء ، ومن (٢٤) أربعة وعشرون عاما فأدنى للبنات.
 - ١٤/١ الأجنبي/ هو الزوج غير السعودي.
 - ١٥/١ زوجة الأجنبي هي المرأة السعودية المتزوجة من زوج غير سعودي.
- 17/۱ المساعدات المالية/ هو الدعم النقدي الذي يوزع على جميع المستفيدين حسب فئاتهم وبما يتوفر في حساب الزكاة.
- ١٧/١ المساعدات المقطوعة، هو الدعم النقدي الذي ينقدم بناءً على طلب المستفيد ويتم عرضه على لجنة المساعدات المالية المقطوعة الخاصة بالجمعية.

(الفصل الثاني)







سياسات الجمعية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٢٤٦

- المادة الثانية/ برامج الجمعية وأنشطتها:
- تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:
 - ١/٢ الزكاة.
 - ٢/٢_ زكاة الفطر.
 - 7/٢ الرعاية الأسرية (السلال الغذائية كسوة العيد)
 - ٤/٢ لحوم الهدي والأضاحي.
 - ٥/٢ الفدية والكفارات.
 - ٦/٢_ الأوقاف.
 - ٧/٢ التدريب والتأهيل لسوق العمل.
 - ٨/٢ الإطعام الخيري.

(الفصل الثالث)

بَكَة الْمُكرَّمَة





سياسات الجمعية

- المادة الثالثة/نظام التسجيل:
- الحالات المستفيدة من الجمعيم:
 - ١/٣ ـ رب الأسرة .
 - ٢/٣ الأرملة.
 - ٣/٣ أسرة السجين.
 - ٤/٣_ المطلقة.
 - ٥/٣ المعلقة.
 - 7/٣ أسرة المتغيب.
 - ٧/٣_ المعاق.
 - ٨/٣ ـ زوجة أجنبي.
 - ٩/٣_ المريض.
- المادة الرابعة / خدمات الجمعية :
 - ١/٤ المساعدات المالية الشهرية.
 - ٢/٤ المساعدات العينية.
- ٣/٤ التدريب والتأهيل لسوق العمل.
 - ٤/٤ المساعدات المالية المقطوعة.
- المادة الخامسة / شروط التقديم على الجمعية :
- ١/٥ أن يكون المتقدم/ت سعوديا (وأبناء المواطن وزوجة المواطن وزوج المواطنة).
 - 7/۵ أن يكون المتقدم لم يعول الأسرة، (ما عدا الحالات الفردية الضرورية)
 - 7/۵ أن يكون من سكان مدينة مكة ضمن نطاق خدمات الجمعية .
 - 2/٥ ألا يكون لديه سجل تجاري.
 - ٥/٥ ألا يكون المتقدم/ من لديه عمالة منزلية من الرعاية الاجتماعية (للمعاقين).
 - 7/٥ ألا يكون المتقدم بم موظف بم سواء في القطاع العام أو الخاص.
- ٧/٥ ألا يتجاوز الدخل الشهري للمتقدم بن في المجمل ٥٠٠٠ ريال سواء كان يسكن في سكن ملك أو إيجار.
 - المادة السادسة/متطلبات التقديم على الجمعية:
 - 1/٦ صورة من الهوية الوطنية مع الأصل للمطابقة.
 - 7/٦ صورة من سجل الأسرة مع الأصل للمطابقة.
- 7/٦ تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة سواء كان من المؤسسة العامة للمتقاعدين. التأمينات الاجتماعي تمالخ الاجتماعي.
 - 2/٦ صورة من صك ملكية المنزل لمن يسكن في سكن ملك مع إحضار الأصل للمطابقة.


يَكّة المُكرَّمة



سياسات الجمعية مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٢٤٦

- صورة من عقد الإيجار ساري المفعول لمن يسكن في سكن إيجار مع إحضار الأصل للمطابقة. _0/7
 - شهادة تعريف المدارس للأولاد. _7/7
 - شهادة ميلاد للأولاد الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة. _ ٧/٦
 - خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية. _ \/\
 - _9/٦ شهادة من نظام أبشر بعدم وجود عمالت منزليت.
 - المادة السابعة / المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب: •
 - للأرملة (شهادة وفاة للزوج) الأصل مع الصورة للمطابقة. _1/4
 - للأرملة (صك حصر الورثة) الأصل مع الصورة للمطابقة. _ 1/1
 - المطلقة (إحضار ما يثبت) عدم زواجها وإعالة الأولاد. _ 4/4
 - المعلقة (إثبات المتغيب) إثبات محكمة. _2/4
 - المادة الثامنة/ المستندات الإضافية لأسر السجناء:
 - شهادة باستمرار السجين. _ \/\
 - المادة التاسعة / الشروط العامة للتسجيل في الجمعية:
 - إثبات السكن (ملك إيجار وثيقت خيري) من الجهم المختصم. _1/9
- إثبات الدخل الشهري من (المؤسسة العامة للمتقاعدين التأمينات الاجتماعية الضمان _ 4/9 اجتماعي - التأهيل الشامل) من الجهم المختصم.
 - إثبات عدم امتلاك سجل تجارى من وزارة التجارة. _ 4/9
 - إثبات شهادة من نظام أبشر بعدم وجود عمالة منزلية. _ 2/9
 - شهادة تعريف من المدارس للأولاد. _0/9
- يشترط في إضافة الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره (١٨) ثمانية عشر عاما، إلا إذا _7/9 أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا تكون متزوجة أو موظفة ،وفي حال إذا كان الأولاد أو أحدهم مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة فتتم إضافتهم مع إحضار تقرير طبي بذلك.
- إقرار المتقدم على صحمً البيانات والمعلومات التي أحضرها، فإذا ثبت عدم صحتها فللجمعيمً الحق في استبعاده نهائيا واتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.
- إقرار المتقدم لم بالموافقة على الاستفسار عن أي معلومة تخص المتقدم لمن في ضوء المستندات التي أحضرت من قبله أو مع أي جهم ذات علاقم تراها الجمعيم.
 - المادة العاشرة/الشروطالإضافيت:

بمَكّة المُكرَّمة





سياسات الجمعية

- ١/١٠ رب الأسرة:
- أن يكون عمره (٥٠) خمسون عاما فأكثر، إلا إذا أحضر ما يثبت مرضه أو إعاقته فيتم الاستثناء عن هذا الشرط
 - ۲/۱۰ الأرملت:
- أن لا يتجاوز أعمار أبناء الأرملة سن (18) شمانية عشر عاما للأولاد والبنات ويستثنى الأبناء المعاقن.
 - ۱/۱۰ المطلقة :

إثبات طلاقها بصك شرعى صادر من المحكمة المختصة.

- ١ /١٠ المعلقة :
- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهم ذات اختصاص معتمدة.
 - ٠ ١/٥ أسرة المتغيب:
- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة.
 - ۲/۱۰ أسرة السجين:
- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه ,أو تحضرما يثبت سجنه سنة فأكثر.
 - ۷/۱۰ المريض:
- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي,ويكون مترجما إلى اللغت
 العربيت ، ولا تتجاوز صلاحيته ستت أشهر هجريت من تاريخه.
- يحق للجمعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل.
 - ۱ //۱ المعاق:
- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجما إلى اللغت
 العربيت، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخه.
 - ٩/١٠ زوجة الأجنبي :
 - صورة من العقد الأصلي للزواج مع إحضار العقد الأصلي للمطابقة.
 - المادة الحادي عشر/ التسجيل النهائي في الجمعية:

- المادة الثانية عشر/ معايير الاستحقاق في الجمعية:
- من ليس له دخل سواءً كان يسكن في سكن ملك أو إيجار فيتم استحقاقه كلي ((عيني ـ مالي) أما الذي يسكن إيجار وتجاوز مقدار الإيجار (٢٤٠٠٠) ألف ريال أربعت وعشرون ألف ريال فيتم استحقاقه عينيا فقط.
 - أ. الاستحقاق لمن يسكن ملك أو خيرى:



الملك للعربية السعودية جمِعِيَّة الإجْسِانُ وَالْبِيَكَافُلُ الْأَجْوِاعِيُّ



سياسات الجمعية

بَكَة الْكَرَّمَة مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٤٤٦

الاستحقاق	عدد المعالين	مقدار الدخل الشهري
عيني – مالي	٢_٥ أفراد	٣٠٠٠ ريال فأقل
عيني – مالي	٦ـ٨ أفراد	٤٠٠٠ ريال فأقل
عيني – مالي	٩فأكثر	٥٠٠٠ ريال فأقل

ب الاستحقاق لن يسكن في إيجار:

ملاحظات	الاستحقاق	عدد المعالين	مقدار الدخل الشهري
لا يتجاوز مقدار	عيني ر	۲_۵ أفراد	٣٠٠٠ريال فأقل
د ينجاور مقدار الإيجار (۲٤٠٠٠)ألف ريال		٦_٨ أفراد	٤٠٠٠ريال فأقل
المِيجِر (۱۲۰۰۰) العاريان		٩فأكثر	۵۰۰۰ ريال إلى ۲۰۰۰ ريال

• المادة الثالثة عشر: تصنيف المساعدة المالية للمستفيد:

عدد المعالين	مقدار الدخل الشهري
۲_۵ أفراد	٣٠٠٠ريال فأقل
٦ـ٨ أفراد	٤٠٠٠ريال فأقل
٩فأكثر	٥٠٠٠ريال فأقل

أولا/المستفيد (ربالأسرة):

إدا انطبق الجدول أعلاه على المستفيد فيكون مبلغ المساعدة الماليت (٢٠٠) ريال شهريا فقط للمستفيد (رب الأسرة).

أما في حال كون دخل المستفيد أقل وعدد المعالين أكثر لما هو مذكور في البيان أعلاه فيكون مبلغ المساعدة المالية (٣٠٠) ريال للمستفيد (رب الأسرة).

ثانيا/أولاد المستفيد.

يضاف إلى كل فرد يعوله المستفيد (رب الأسرة) مبلغ (١٠٠) ريال ، على ألا يتجاوز العمر(١٨) سنت للذكور والإناث.

ملاحظة : يتم إيداع مبلغ المساعدة المالية في الحساب البنكي للمستفيد (رب الأسرة) فقط ، ولن يقبل الإيداع في الحساب البنكي لأي فرد من أفراد عائلته حتى وإن كان لديه وكالت شرعية.

(الفصل الرابع)

♦ المادة الرابعة عشر/حالات الإيقاف المؤقت:

الملك للعربية السعودية الملك المربية المربية



سياسات الجمعية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٤٤٦

١/١٤ ثبوت الإساءة بالقول أو الفعل لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والتشكيك في نزاهة وأمانة العاملين.

- ٢/١٤ | إثارة الشغب أو البلبلة عند توزيع المساعدات العينية.
- 7/١٤. إذا ثبت التحايل والادعاء لما يخالف الحقيقة للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
- وتقدر المخالفة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة المختصة (القانونية) بما تراه مناسبا للمخالفة.
- 1-12 في حال تأخر المستفيد عن تحديث المستندات المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة دون عذر مقبول وعند تكرار ذلك يقرر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإحراء المناسب.
- 2-12 انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقى تقدره إدارة البحث الاجتماعي.
 - المادة الخامسة عشر/ حالات الاستبعاد النهائي من الجمعية:
 - ١/١٥ زواج الأرملة أو المطلقة أو رجوع زوج المعلقة.
 - ٢/١٥ خروج السجين: وذلك على التفصيل التالي :
- إذا رجع إلى عمله يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه وإذا لم يكن لديه عمل فيعطى مهلم ستم أشهر من خروجه من السجن ليبحث عن عمل.
 - ٣/١٥ انتقال الأسرة خارج مدينتامكت.
 - 2/13 الأسرة التي تقدم معلومات غير صحيحة أوالتزوير في الأوراق الثبوتية.
 - ٥/١٥ ـ في حال تجاوز دخل الأسرة (٥٠٠٠) ريال ، مهما بلغ عدد المعالين ، ويسكن في منزل ملك .
 - 7/١٥ . في حال تجاوز دخل الأسرة (٦٠٠٠) ريال ، مهما بلغ عدد المعالين، ويسكن في منزل إيجار .
- ٧/١٥ إذا لم يحضر المستفيد لاستلام استحقاقه من المساعدات العينية في ثلاث مواعيد صرف أشعر بالحضور في كل موعد منها مرتين.
 - ٨١٥ . كل من لا يتجاوب من المستفيدين فيما يتعلق ببرامج (التدريب والتأهيل لسوق العمل).
 - ٩/١٥ ثبوت عودة المتغيب لأسرته على أن تدرس حالته.
 - ١٠/١٥ إذا رفض المستفيد/ة التجاوب في تحديث الملف لأكثر من مرة.
 - ١١/١٥ انقضاء مدة الاستفادة (ثلاث سنوات فقط) لمن انطبقت عليهم الشروط.
 - ١٢/١٥ يستبعد كل من لديه أولاد فوق سن ١٨ سنت.
 - ١٣/١٥ يستثني من ذلك الأرامل الذين لديهم أولاد من سن ١٨ سنة فأقل.
 - 12-10 في حالم وفاة المستفيد وليس لديم تابع.

(الفصل الخامس)



الملكن العربين السعودين مُكَّة الْمُكِّرَّمَة

سياسات الجمعية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٢٤٦

♦ أحكام عامة:

- المادة السادسة عشر/ هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي مقترنا بالتقويم الهجري تقويما معتمدا لها.
 - المادة السابعة عشر/ لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية .
- المادة الثامنة عشر/ الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه ولابد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك، وتقوم بإتلافها ضمن تنظيم إتلافالوثائق.
 - المادة التاسعة عشر / يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثه.
- المادة العشرون/ يجب أن يكون هناك بحث تتبعى لكل أسرة بعد عام ميلادي من تسجيلها على الأقل.
- المادة الحادية والعشرون / إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم(غير سعودي) فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي ﴿ غيرٍ ـ السعودي.
- المادة الثانية والعشرون / رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات العينية بسبب المرض اوغير ذلك يلزم من ينوب عنه إحضار وكالمّ شرعيمً.
- المادة الثالثة والعشرون / في حال وجود عمالة منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا كان ضروريا لوجود حالة تستدعي ذلك فلها حق الاستثناء
- المادة الرابعة والعشرون/ بالنسبة للحالات الفردية لا يتم قبولها في الجمعية للأسباب التالية: أولا / تستلم من الضمان مساعدة شهرية بالإضافة إلى مساعدات سنوية مقطوعة. ثانيا / الجمعية متخصصة في مساعدة الأسر فقط.
- المادة الخامسة والعشرون / تعامل المرأة غير السعودية المطلقة أو الأرملة التي لها أولاد سعوديون معاملت المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أولادها.
- المادة السادسة والعشرون / يعامل أولاد المرأة السعودية من زوج غير سعودي معاملة الأولاد السعوديين.



الملك للعربيّن السّعوديّن جَمِعَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّ

سياسات الجمعية



- المادة السابعة والعشرون / تطبق اللائحة لمدة عامين ميلاديين من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، ويتم تقويمها وعرضها على المجلس.
- المادة الثامنة والعشرون /يغلق الملف إذا تحولت الأسرة إلى حالة فردية ولديها دخل ثابت من المؤسسة العامة للمتقاعدين التأمينات الاجتماعية الضمان اجتماعي.
- المادة التاسعة والعشرون / تعامل كل زوجة مع أولادها كأسرة مستقلة إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة مع تطبيق الشروط عليها.
 - المادة الثلاثون/ يعامل سكن الأسرة في المنزل المنتهى بالتمليك معاملة السكن المستأجر.
- المادة الحادية والثلاثون / يحق للجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل في الدخل الشهري لرب الأسرة وأولاده.
- المادة الثانية والثلاثون / تطبق هذه اللائحة على جميع المستفيدين من خدمات الجمعية قبل هذه اللائحة وبعدها.
- المادة الثالثت والثلاثون / يتم إتاحة التقديم بداية كل عام ميلادي جديد وذلك في ضوء الإمكانيات المتوفرة.